

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما المعقول فما ذكرناه في المسألتين الأوليين .

وأيضاً فإن أمة محمد أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم .

وأيضاً فإن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل فلا يكون إجماع الأمة دليلاً عليها كالتوحيد وسائر المسائل العقلية .

والجواب قولهم لا نسلم أن (من) للعموم سيأتي بيان ذلك في مسائل العموم .

قولهم إن التوعد إنما وقع على الجمع بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين فقد أجاب

عنه بعض أصحابنا بأن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين إن لم يكن مشروطاً بمشاقة

الرسول فهو المطلوب وإن كان مشروطاً به فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين غير متوعد عليه

عند عدم المشاقة مطلقاً وذلك باطل لأن مخالفة الإجماع وإن لم تكن خطأ لكن لا يلزم أن تكون

صواباً مطلقاً وما لا يكون صواباً مطلقاً لا يكون جائزاً مطلقاً وليس بحق لأنه إذا سلم أن

مخالفة الإجماع عند عدم المشاقة ليست خطأ فقله لا يلزم أن تكون صواباً مطلقاً .

قلنا إن لم تكن صواباً فإما أن يكون عدم الصواب خطأ أو لا يكون خطأ فإن كان الأول فقد

ناقض وإن كان الثاني .

فما لا يكون خطأ لا يلزم التوعد عليه وقال أبو الحسين البصري هذا يقتضي أن من شاق

الرسول يجب عليه اتباع سبيل المؤمنين مع مشاقته للرسول ومشاقة الرسول ليست معصية فقط

وإنما هي معصية على سبيل الرد عليه لأن من صدق النبي عليه السلام وفعل بعض المعاصي لا

يقال إنه مشاق للرسول .

ومن كذب النبي عليه السلام لا يصح أن يعلم صحة الإجماع بالسمع ومن لا يصح عليه ذلك لا يصح

أن يكون مأموراً باتباعه في تلك الحال وهو غير سديد .

فإن لقائل أن يقول وإن سلمنا أن المفهوم من المشاقة للنبي تكذيبه